

يا أيها الذين آمنوا
إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا

تأليف
د. وسيم فتح الله

إذا سمعت الله تعالى يقول:

"يا أيها الذين آمنوا"،

فارعها سمعك؛ فإنه خيرٌ يأمر به، أو شرٌ ينهى عنه...

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا
لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا
فعد الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فتبينوا إن الله كان بما
تعملون خبيراً)

سورة النساء - آية 94

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإيمان، وأنعم علينا بالإسلام، وجعلنا من أتباع خاتم النبيين وخير الأنام، وعلى آله وأزواجه الطاهرات وعلى صحبه الكرام، ومن تبعهم وسار على سنتهم بإحسان، وبعد؛ إن قضية الأسماء والأحكام إحدى أهم قضايا الدين، فالأسماء الشرعية كالمسلم والكافر والمؤمن والفاسق، وما يترتب على تحقق وصف الإسلام والكفر والإيمان والفسق من أحكام شرعية تعتبر من أخطر القضايا العملية المتعلقة بال عقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي؛ فيها تُحقن الدماء وتُصان الأعراض وتُحفظ الأموال، وبها تُستباح الأنفس والأموال، وبها يستقر أمر الناس في معاشهم الدنيوي، وعليها تُنصب موازين الأعمال في البعث الأخروي.

وإن هذه القضية اليوم من أشد القضايا حرجاً في واقع الأمة الإسلامية المعاصر وهي تواجه فتناً تعصف بها من كل جهة، وتواجهها بأشد الهجمات العقديّة والفكرية التي تستبيح مبادئها ومسلّماتها وثوابتها بأشد مما تستبيحه الهجمات العسكرية الهمجية من دمائها وأموالها وديارها وأعراضها، فإذا بهذا التطرف الهمجي لأعداء الإسلام يفرز بعض التطرف المضاد في إثبات مبادئ الدين ومحاولات الصمود في وجه هذه التيارات العاتية، والحق دائماً وسطاً بين غالين فيه؛ بين إفراطٍ وغلٍ، وبين تفریطٍ وتمييعٍ وتضييعٍ. وإن مسألة الأسماء والأحكام الشرعية تأخذ بُعداً مهماً في سياق هذا الصراع الذي قد لا تميز فيه الصفوف تمايزاً واضحاً بسبب طوائف النفاق والعمالة التي تشربت بها مجتمعاتنا المسلمة من جهة فأخذت تطعن فيها وتُعمل فيها بمعاول الهدم والتدمير العلمي بما تبثه من شبهات والعملية بما تزرعه من فتنة وتفرق وتشردم وتتعامل فيه مع قوى البغي والعدوان الطاغوتي، وبسبب غياب المرجعية السياسية الشرعية في واقعنا الإسلامي المعاصر من جهة أخرى؛ تلك المرجعية التي يُفترض أن تذود عن حياض الإسلام وتؤمن للمسلمين الحصن الآمن الذي تتحصن فيه من الشبهات والتضليلات الفكرية بعيداً عن ساحات الحروب التي تفرض درجةً من الضغط النفسي قد لا تستقيم معه التصرفات على وزان الشرع والتخريج الفقهي السليم، بل تطيش فيها العقول لهُول مناظر الدماء وانتهاكات الأعراض وانتهاج الأموال.

إن هذه الفتنة الحالكة لتلقي بظلالها على الغيورين من أبناء هذا الدين الذين تنفطر قلوبهم ألماً لما يجري حولهم من انتهاك حرّامات الدين وضياع هبة أمة الإسلام وتكالب الأمم عليها وغفلة العامة عن نصرة دينهم، وهم بهذا بحاجة إلى معالم واضحة يقطعون مراحل الطريق مستأنسين بما كيلا تزل بهم الأقدام وتطيش بهم التصرفات في سياق هبتهم لنصرة هذا الدين والتصدي لأعدائه الحاقدين. وفي هذا السياق تبرز أهمية تحرير أسماء الدين والأحكام المتعلقة به حتى لا يتحول الجهاد والتصدي لأعداء الأمة إلى سيف تكفير مسلطٍ على أبنائها في غلٍ وإفراطٍ مذموم، وحتى يتمكن الغيورون من أبناء الإسلام من التصدي لشبهات التمييع والتضليل التي تريد أن تذيب أسماء الدين وتلغي أحكامه في تفریطٍ ومكر

عجيب يريد أن يلغي مسميات الإسلام والإيمان والكفر والنفاق ليصبح الدين فكرة فردية قابعة في عزلة شعورية لا علاقة لها بالواقع ولا أثر لها في سياسة المجتمع والعالم.

والآية التي نتدبر فيها في هذه الرسالة الموجزة تتضمن نداءً إيمانياً عظيماً يتعلق بمسألة الأسماء والأحكام، وهو نداء واقعي يتناول المجتمع المسلم في حياته اليومية العملية كما هي في الواقع لا في نظريات مجردة وفلسفات خيالية لا مكان لها في الحياة العملية ولا حيز لها في التطبيق. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فتيّنوا إن الله كان بما تعملون خبيراً)¹، فما هو هذا النداء الإيماني؟ وما هذا التبيّن المطلوب؟ وما هو هذا السلام الذي يحقن الدماء؟ وما هي الغنيمة العاجلة الزائلة التي يُضَيِّعُ بها العبد غنائم آجلة كثيرة عند الله تعالى؟ هذا ما نتدبره في سياق هذه الرسالة الموجزة، رب يسرّ وأعِن.

أولاً: إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا :

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فتيّنوا إن الله كان بما تعملون خبيراً)²، روى البخاري في صحيحه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) قال: قال ابن عباس: "كان رجلٌ في غُنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله (عرض الحياة الدنيا) تلك الغُنيمة"³. وفي سبب نزول الآية روايات أخرى لسنا بصدد استيعابها حيث إن معنى الحوادث المذكور فيها واحد وهو الذي تشير إليه رواية ابن عباس في الصحيح فاكْتفينا بها. وحاصل الحادثة أن سرية من المسلمين وهم في حالة حرب مع المشركين الذين فتنوا المسلمين في دينهم وشردوهم من أرضهم واستباحوا أموالهم قد عرض لهم هذا الرجل وهم لا يعلمون إسلامه فافترضوا فيه الكفر، فلما سلّم عليهم سلام المسلمين لم يقبلوا منه وزعموا أنه يقول ذلك لمجرد التعمُّد من القتل، فقتلوه معتقدين كفره واستحلوا غنيمته وأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواضح أن الآية قد أنكرت عليهم استباحة دم ومال من أظهر إسلامه سعيّاً وراء غنيمة عارضة، لتضع بهذا الإنكار منهجاً قرآنياً محكماً يضبط استعمال السيف وفق مقتضيات الأسماء الشرعية المضبوطة بالضوابط الشرعية لا بالأهواء الفردية والمكاسب الدنيوية العاجلة.

¹ سورة النساء - آية 94

² سورة النساء - آية 94

³ صحيح البخاري - كتاب التفسير - 121/3

إن الضرب في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله أعني جهاد السيف، وإن الآية لتأخذ بشدة على من رفع السيف باسم الله تعالى إرضاءً لله تعالى حتى لا يكون ذريعةً إلى تحصيل شيء غير مقاصد الشرع الحنيف وحده. إن الغاية من الضرب في سبيل الله إعلاء كلمة الله تعالى وقمع كلمة الكفر، وليس سفك الدماء في هذا السياق غايةً بذاتها، بل هي وسيلة عندما تعيا باقي الوسائل، فنسبها إلى باقي الوسائل كنسبة الكي في الطب إلى باقي الأدوية. وعلى ذلك، فلا بد لمن حمل السيف في سبيل الله تعالى من أن يتبين كما أمره الله فلا يضرب به إلا حيث أمره الله تعالى؛ تأمل كيف خاطب الله تعالى ملائكته بالأمر الواضح ليأتي ضربهم في سبيل الله على وفق مراد الله وبالقدر الذي أمر به الله تعالى حيث قال: (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أتي معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان. ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب. ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار)⁴، فالأمر بالضرب فوق الأعناق جاء على محل واضح هو محل الكفر البين الذي لا لبس فيه، ليس الله تعالى للمسلمين منهجاً في الضرب بالسيف يحقق فيه الجهاد مقاصده الشرعية ولا يأتي بنقيض المقصود منه.

إن إعلان الجهاد في سبيل الله تعالى ليس تفويضاً مطلقاً بسفك الدماء لأدنى شبهة، كما أنه ليس موضوعاً لسفك الدماء واستحلال الأموال قصداً وغايةً، فإن مقدمات الجهاد في سبيل الله وأعني هنا جهاد الطلب تستلزم عرض الإسلام أو الجزية على فريق الكفر المحارب فإن رضي إحداها ترتب آثار كل منهما على ما هو معروف، وإن ردّ الكفار هذين الخيارين كان القتال متوجهاً إلى القوة العسكرية للكفار التي تحجب الناس عن سماع دعوة الإسلام ومن ثم الاختيار الواعي بين دخول الإسلام أو البقاء على ما كانوا عليه من دين ولكن تحت مظلة الدولة الإسلامية أو في سياق عهد أو هدنة حسب ما هو مبسوط في كتب الفقه والسياسة الشرعية⁵. فالقتال والقتل وسيلة لتحقيق مقصد الجهاد قد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه عند الضرب في سبيل الله. ولنقارن بين هذا المنهج السامي في الشريعة الإسلامية وبين منهج أهل الكفر في اللجوء إلى القتل قصداً لا وسيلةً من أجل القضاء على دعوة الحق وعلى أتباع دعوة الحق، فلنتأمل هذا المشهد الذي رصده لنا القرآن الكريم: (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطانٍ مبين. إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحرٌ كذاب. فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين إلا في ضلال. وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد)⁶، نعم، إن غاية الجهاد في الإسلام استعمال السيف لقمع من يصد عن دعوة الإسلام من أجل التخلية بين الناس وبين رسالة

⁴ سورة الأنفال – آية 12-14

⁵ ومن المراجع المهمة في هذا المجال كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، وكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية رحمة الله على الجميع

⁶ سورة غافر – آية 23-26

الرسول ليختاروا على علم وبصيرة، في حين أن غاية السيف في يد الكفار القضاء على نفس المسلمين بقصد القضاء على نفس الإسلام، وليرجع إلى التاريخ ليقارن بين استعمال السيف بيد المسلمين في فتح الأندلس مع إقرار أهل الذمة فيها، وبين استعمال السيف بيد محاكم التفتيش في إبادة المسلمين واليهود في الأندلس نفسها.

والمقصود أن استعمال السيف في سياق الجهاد في سبيل الله أمر منضبط بضوابط الشرع لا مجال فيه للأهواء ولا عذر فيه لأحد يتعسف في استعماله أو يجور بحسب ما يتراءى له من مصلحة دنيوية أو غنيمة عابرة. بل إننا لا نبالغ إذا قلنا إن من أهداف الجهاد وغاياته استنقاذ أكبر عددٍ من أرواح الناس لأن هذا هو السبيل المتعين لاستنقاذهم من الكفر، وإن المجاهد في سبيل الله حقاً يسلب سيفه ليضرب على عنق الكافر المحارب وفي نفسه الرجاء والأمل بأن يُسلم ذلك الكافر ليضع السيف عنه ويعانقه أحماً له في الله، تأمل معي قوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون)⁷، وإذا كان الأمر كذلك، فلنتلمس معالم المنهج الذي يضبط به المسلم المجاهد في سبيل الله نفسه وهو يرفع بسيف الجهاد طلباً لمرضاة الله عز وجل، والذي يتقي به المجاهد مغريات النفس ووساوس الشبهات التي قد تُزَيِّن له استحلال السيف في رقاب الناس؟

ثانياً: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً:

إن اسم الإسلام والإيمان يعبر كل منهما عن الآخر من باب التلازم، فحيثما ذكر الإسلام وحده كان مرادفاً للإيمان وحيثما ذكر الإيمان وحده كان مرادفاً للإسلام، فإذا ذكر المصطلحان معاً تمايز معناهما بحيث يُعبّر بالإسلام عن الأركان الظاهرة بالقول والجوارح ويُعبّر بالإيمان عما وقر في القلب وصدقه العمل من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره وهي أركان الإيمان. فالإسلام هو الدائرة الأوسع التي تضم كل من نطق بالشهادتين وأتى بشعائر الإسلام الظاهرة بغض النظر عما يوارى قلبه، والإيمان هو الدائرة الأضيق ضمن دائرة الإسلام الكبرى والتي يتدرج فيها المسلم في مراتب الإيمان من الإيمان الجمل حيث ينعقد أصل الإيمان في قلب المرء، إلى الإيمان الواجب حيث يلتزم فيه العبد بالواجبات الشرعية ويكف عن المحرمات ويقف عند حدود الله، إلى الإيمان الكامل حيث يلتزم المستحبات والكمالات التي سنتها لنا الشريعة الغراء. وبهذا التصور يستطيع المسلم أن يقف على نصوص الوحيين دون استشكال كما في قوله تعالى: (قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم)⁸، فنفي الإيمان عن الأعراب في هذه الآية ليس تكفيراً لهم، بدليل إثبات اسم الإسلام

⁷ سورة التوبة - آية 11
⁸ سورة الحجرات - آية 14

وبدليل أمرهم بالطاعات ووعدهم بالمغفرة والرحمة على ذلك وهذه أشياء لا يُوعَد بها الكافر فضلاً عن أن يُسمَى مسلماً. فنفي الإيمان عن الأعراب في هذه الآية نفي مرتبة من مراتب الإيمان لا نفي لمطلق الإيمان ولا هو إزالة لاسم الإسلام عنهم.

وهكذا فإن الرجل الذي عرض لسرية المسلمين وألقى عليهم تحية الإسلام قد أظهر من شعائر الإسلام الظاهرة ما يجب الوقوف عنده وحقن دمه وعصمة ماله به أو التريث حتى يستبين أمره على أقل تقدير، أما أن يُبادر إلى تكذيب ظاهره وادعاء الغوص في أعماق قلبه والتنقيب عما فيه وتقرير أنه إنما أظهر الإسلام تعوذاً ثم استباحة دمه وماله فهذا ما لا يقره القرآن ولا سنة النبي العدنان صلوات الله وسلامه عليه. ثم هب أنه إنما أظهر الإسلام تعوذاً فلا يكون حاله أقل من حال المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر فعاملهم الإسلام بظواهرهم وعصم دماءهم وأموالهم وذراريهم بشهادة التوحيد ووكل سريرتهم إلى الله تعالى.

وهذا الذي نستنبطه من الآية ليس من بنات أفكارنا والله الحمد، بل هو منهج نبوي صريح، تأمل معي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ"⁹، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: "وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتحوز الصلاة خلف كل مسلم مستور الحال باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدعٌ مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم"¹⁰.

وليس المقصود من هذا المقام أن يكون المسلم ساذجاً مخدوعاً بظواهر الناس كلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين بهذا المنهج غير مخدوع حاشاه صلوات ربي وسلامه عليه، ولقد جعل لنا في منهج السنة وبيان هدي القرآن معالم نتعرف بها على خطر المنافقين وعلاماتهم في لحن القول وفي انحرافات المعاملات والتصرفات وهيئات أدائهم لشعائر الدين ما لا يضل عنه إلا كل غافل عن نصوص الشرع أجنبي عن روح الشريعة، ولكن لِيُستعمل اللفظ الشرعي في السياق الشرعي الصحيح، فإن وسع اسم المؤمن فليكن، وإن وسع اسم المسلم فليكن، وإن خرج إلى اسم الفاسق فلا يتجاوزهُ إلى المبتدع، وإن خرج إلى اسم الزنديق أو الكافر فليوكل الأمر حينئذٍ إلى أهله وهم أهل القضاء الشرعي إن وجدوا أو أهل الحل والعقد من العلماء الربانيين المأمونين على دين الله، ولِيُعلم أن حكم الردة إن صدر من حاكم شرعي أو نائبه من القضاء الشرعي الذي له شوكة فيه يناط إقامة حد الردة، أما إذا كان حكم

⁹ صحيح البخاري - كتاب الصلاة - 81/1
¹⁰ مجموع الفتاوى - 331/4

الردة من باب الفتوى التي يفتي بها أهل العلم الربانيين الذين لا شوكة لهم فلا يناط بمؤلاء إقامة الحدود ولا بغيرهم من عامة المسلمين من باب أولى بل يكون العمل بالفتوى باتقاء خطر من أفتي برده أو زندقته أو كفره، وليحذر من تحول الفتوى الشرعية حينذاك إلى سبيل للتهاجر والفوضى فليس بهذا يقام دين الله، وإنما ينصبُ السعي إلى تمكين الشوكة لأهل الدين لتقام الحدود وتظهر شعائر الإسلام من خلال الحاكم الشرعي ومن ينوب عنه، أما أن يدعي كل من أراد دم امرئ أنه كافر أو مرتد عن الإسلام فيبادر إلى قتله فهذا الهرج ليس من دين الإسلام في شيء¹¹. وهناك أمر آخر وهو أن مجرد الكفر لا يوجب القتل، فليس كل كافر يُقتل خلافاً للمرتد، قال الله تعالى: (وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون)¹²، فإذا كان الأمر كذلك فإن الغاية من التعامل مع الكافر حتى في سياق الجهاد هو عرض الإسلام عليه واستنقاذه بإذن الله تعالى من النار، وليس الغاية إزهاق روحه حتى يبادر إلى ذلك بأدنى سبب.

ولعلنا نختم هذا الموضوع بالتأكيد على عصمة دم من تكلم بكلمة الإسلام كما أمر الله تعالى بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عنه صلوات الله وسلامه عليه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"¹³، فمتى أعلن المرء بشهادة التوحيد فقد عصم دمه، ولا يُستحل دمه وماله بعد ذلك إلا بحق الإسلام بما هو معروف ومبسوط في الفقه الإسلامي. فليحذر المسلم من أن يصيب دماً حراماً، وليتأمل في أن هذه الآية وردت في سورة النساء بعد آيات مغلطات في بيان حرمة دم المؤمن ووعيد شديد لمن تعمد ذلك، قال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)¹⁴.

ثالثاً: تبتغون عَرَضَ الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة:

إن الجهاد في سبيل الله والضرب بالسيف باسم الله تعالى وابتغاء مرضاته عز وجل عبادة شرعية إن هي وافقت سنن الحق وكانت على رسم النبوة، وإلا فليست بشيء. فهذه العبادة كغيرها من العبادات؛ إما أن توافق الشرع بنية خالصة مجردة لله تعالى وصوره عمل صحيحة موافقة لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإما أن تكون على غير وزن الشرع رياءً إن اختلت النية أو عملاً باطلاً إن كانت وفق الهوى وخلاف السنة.

¹¹ هناك بالطبع أحوال يشتهر فيها أمر فرد بإظهار السب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو يهدر الحاكم أو أهل العلم الشرعي دمه بما لا يقبل شبهة فهذه أحوال يباح قتل من أهدر دمه، وهذا أمر غير خارج عما ذكرناه في الحقيقة لأن إهدار دم امرئ بعينه حكم شرعي لا يختلف عن غيره من الأحكام إلا في أن الحاكم أو نائبه أو من في حكمه قد أوكل إلى عامة المسلمين تنفيذ هذا الحد، فليتنبه إلى هذا الفرق.

¹² سورة التوبة - آية 6

¹³ صحيح البخاري - كتاب الإيمان - 13/1

¹⁴ سورة النساء - آية 93

وإن مما شرع الله تعالى للمجاهدين أخذ الغنائم وهذا مقصد ثانوي من مقاصد الجهاد والهدف منه التحريض على الجهاد والاستعانة على مؤونة الجهاد الذي يتحقق به قصده الأساسي وهو إعلاء كلمة الله تعالى. أما أن تصبح الغنيمة هي الهدف والمقصد الأساسي فهذا ليس من الجهاد في شيء بل هو من عَرَض الدنيا القليل الزائل، وهو من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. ولعمر الحق إن الدنيا بأسرها لَعَرَضٌ قليل في مقابل ما عند تعالى، فهل يُرخص للمجاهد في سبيل الله نفسه من أجل عرض ومتاع زائل ويغفل عن المغائم الحقيقية التي أعدها الله تعالى للمجاهد في سبيله لا يرجو إلا وجهه الكريم. ثم اعلم أيها المسلم أن ما العرض الحقيق من أعراض الدنيا لا ينحصر في كونه غنيمة مادية، بل إن كل غاية أو منفعة دنيوية يستباح لأجلها المرء حرمة الله عز وجل تحت دعوى الجهاد أو غيره فهي عَرَضٌ حقير، وقد يكون هذا العرض الحقير سمعةً أو منصباً أو عصبيةً أو قومية أو وطنية أو نزعةً جاهلية أو تأراً قديماً أو غير ذلك، ألا فليعلم كل امرئ أن الله تعالى لا يُجَادِع، وليعلم أن من شر الناس من اتخذ ما يُعبد به الله تعالى وسيلةً إلى غير ما يريد الله تعالى.

رابعاً: كذلك كنتم من قبل فمن الله عيكم فتبينوا:

أخرج ابن كثير رحمه الله في تفسيره رواية البزار بسنده عن ابن عباس قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجلٌ له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: "ادعوا لي المقداد، يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ قال: فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فتبينوا)¹⁵، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: "كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قومٍ من الكفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخفي إيمانك بمكة قبل"¹⁶.

إن الإسلام محض نعمة من الله تعالى ليس للعبد فيها شيء، قال الله تعالى: (يؤمنون عليكم أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمنٌ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين)¹⁷، فليتذكر كل مسلم هذه النعمة قبل أن يُصَّب نفسه حاكماً على الناس وقاضياً، وليلمس العذر لمن لا يستطيع إظهار إسلامه لخوف سطوة أو بطشٍ من قومه أو دولته أو الكفار الصادقين عن دين الله، فكم من مسلمٍ

¹⁵ سورة النساء - آية 94

¹⁶ تفسير ابن كثير - 593/1

¹⁷ سورة الحجرات - آية 17

مُظهرٍ لدينه اليوم كان بالأمس القريب مستضعفاً مستخفياً بدينه، وهذا وجه في معنى الآية، والوجه الآخر هو تذكير من الله تعالى بأن الرجل كان على الجهل والضلالة قبل أن يمنَّ الله عليه بالإسلام فليتمهل مع هذا الذي يسارع إلى تكفيره فلربما كان حديث عهد بإسلام لا يُحسن إظهار شعائره ولا إعلان ما يحقن به دمه، فليمهله وليلتمس له العذر بدلاً من المسارعة إلى الحكم بكفره واستباحة دمه وماله.

إن على المسلمين اليوم أن يقفوا عند أسماء الدين وينبطوا بها أحكامه التي أقامها الشرع عند كل منها، ولا يحل لمسلم أن يتجاوز حكماً شرعياً أناطته الشريعة باسم شرعي، كما لا يحل له أن يتخذ أسماءً غير شرعية فيقيم عليها أحكاماً هي من حق الشرع كحقن الدماء وعصمة الفروج والأموال أو استباحة ذلك. ثم ليعلم أن المسلمين اليوم إذا تركوا التحاكم إلى شرع الله وتركوا الالتزام بأسماء الدين الشرعية فلم يعلّقوا الأحكام المنوطة بها على ما ورد في الشرع فإنهم سيجدون أنفسهم يتحاكمون إلى غير شرع الله ويلتزمون بغير أسماء الدين وقيمون الأحكام العملية على غير وزان الشرع؛ فالناس اليوم يتهارجون وتطيش بهم الفتنة فإذا ببعض الأغبياء ممن ينصب نفسه حاكماً موهوماً على المسلمين يرعى وثيقة حرمة الدماء المنتسبة إلى وطنٍ معين بدلاً من إثبات حرمة دم المسلم أو الذمي أو غيره ممن حقن الإسلام دمه، فأصبحت تسمع اليوم أسماءً ليست من دين الله يناط بها أحكام ليست من شرع الله تعالى كحرمة الدم الفلسطيني وحرمة الدم العراقي وحرمة الدم الصومالي وحرمة الدم المصري، وكأن الفلسطيني والعراقي والصومالي والمصري أسماءً شرعية يناط بها أحكام عصمة الدماء، ولا تستغرب أن تسمع غداً عن حرمة الدم الأوروبي أو حرمة الدم الأمريكي أو حرمة الدم الصيني ونحو ذلك. لقد أنكر الله تعالى على من اتخذ آلهةً وسماها أسماءً من عنده فقال تعالى: (إن هي إلا أسماءٌ سمّيتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتَّبِعُونَ إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ¹⁸، وكذلك اليوم الذين يتخذون من الأوطان أو ثنائاً ينتسبون إليها ويتخذونها معاهد ولاء وبراء ويُجرون أحكام حقن الدماء وحفظ الأموال والأعراض و استباحتها بناءً عليها، وهذا لا يكون أبداً في دين الله وشرعه الحكيم الذي بُعث للناس كافة ليلغي الولاءات كافة ويجعل معقد الولاء والبراء ومعقد جريان أحكام الدنيا والآخرة هو دين الإسلام وشرعة الإسلام.

خامساً: إن الله كان بما تعملون خبيراً:

إن المناسبات القرآنية بين موضوع الآيات وما تحتّم به الآية من ذكر أسماء وصفات الله عز وجل من العلوم القرآنية النفيسة، وأنت ترى أهمية تذييل الآية بقوله تعالى: (إن الله كان بما تعملون خبيراً) وأنه في غاية المناسبة بعد الكلام في هذا النداء الإيماني عن تحقيق أسماء الدين وما يتعلق به من شعائر الإسلام

¹⁸ سورة النجم – آية 23

الظاهرة وأركان الإيمان الباطنة وتحرير نيات الضاربين في سبيل الله وبيان حال المؤمنين الكاتمين لإيمانهم بسبب تسلط أقوامهم وعدم تمكنهم من إظهار دينهم وغير ذلك مما يتعلق بأحوال القلوب الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. ولعل من النكت الدقيقة في هذا المقام ألا يتوهم المكلف أن أمر الله تعالى له بمعاملة الناس بالظاهر هو لعجز عن معرفة بواطن القلوب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإذا تيقن المسلم من أن الله مطلع على كوامن القلوب ومعتقدات الناس لم يعد له أمام الله تعالى بمعاملتهم بالظاهر إلا أن يذعن ويقول سمعنا وأطعنا، فيطيع الله تعالى في عبادته متقبلاً منهم ظاهراً ويكل بواطنهم وأسرارهم إلى الله سبحانه وتعالى الذي وصف نفسه العلية في القرآن فقال: (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى. الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى)¹⁹.

وإن للمناسبة بين هذه الخاتمة للآية والنداء الذي فيها أوجه عدة أوجز ما يتيسر لي منها فيما يلي:

- إن الله تعالى هو العليم بأحوال العباد الخبير بما يكتُمونه في قلوبهم، فلرب مؤمن يكتم إيمانه لا يستطيع إظهاره بين قومه الكفار، فلا تكن المسارعة إلى أعمال السيف في موضع أحوج ما يكون فيه أمثال هؤلاء إلى الأمان الذي يستطيعون معه إظهار دينهم وتقويته وتمكينه في قلوبهم، وعلامة هؤلاء في زماننا محاولتهم التلميح بقبول الإسلام أو التفكير فيه أو عدم القناعة بدين قومهم، فهؤلاء أمانة في أعناق المسلمين وهؤلاء الذين تؤلف قلوبهم حتى يُستفصل عن حقيقة حالهم، والله أعلم.

- إن الله تعالى هو العليم بحال نياتنا وصدقها وإخلاصها له سبحانه، وهو الخبير بما يحرك جوارحنا على الحقيقة، فلن يستطيع أحد أن يخدع الله تعالى مدعيًا أنه يحمل السيف في سبيل الله تعالى وهو في الحقيقة إنما يحمله لهوى أو مصلحة شخصية، فليحذر هؤلاء كل الحذر فإن الله تعالى لا يُخدع.

- إن الله تعالى هو العليم بما فيه صلاح عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وهو الخبير بالتشريع المناسب لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فلا يفتأت أحد على الدين مدعيًا أنه هو الغيور على العقيدة المخول بكشف زيف من يظهر الإسلام، فإن الله تعالى الذي شرع لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلنا قبول ظواهر الناس بمن فيهم من المنافقين الذين يطنون الكفر هو الأعلم والأخبر لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، قال تعالى: (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)²⁰، ولن يؤتى الإسلام يوماً من قبل التزام أحكامه، وإنما يؤتى أهل الإسلام من قبل التفريط في أحكامه وتقديم العقل الهزيل على محكم التنزيل.

¹⁹ سورة طه - آية 7-8
²⁰ سورة المائدة - آية 50

سادساً: مسألة الترس:

إن من المسائل المهمة في واقعنا المعاصر مسألة فقهية تتعلق بجهاد الدفع الذي يصد به المجاهدون اليوم هجمات الكفر العالمية على ديار المسلمين وهي مسألة قتل الترس، وهي مسألة فقهية قديمة واقعة على خلاف الأصل من حيث حرمة الدم المسلم ولكن يفتى بها من باب السياسة الشرعية إعمالاً لقاعدة احتمال أخف الضررين تفويتاً لأعظهما ولقاعدة احتمال الضرر الخاص درءاً للضرر العام. وصورة مسألة قتل الترس أن يتترس الكفار المحاربون الصائلون على المسلمين بدريئة من المسلمين بحيث لا يمكن قتال الكفار والتصدي لهم إلا بقتل المسلمين فيفتى بجواز رمي الكفار ولو أدى قتل الترس الذي يتترسون به من المسلمين (أو ما يعرف اليوم بالدرع البشرية) ولكن بشروط منها ألا يقصد قتل المسلم ابتداءً، وأن يودى كل قتيل من المسلمين، وأن يتعين قتل الترس سبيلاً لدحر الكفار وغير ذلك من الأحكام الفقهية التي تُبحث في مظانها. ونجد اليوم بعض الأعمال القتالية التي يمارسها بعض المجاهدين تُخرج فقهاءً على هذه المسألة ولكن في سياق مختلف نوعاً ما عن هذا السياق الذي ذكرته لن كتب الفقه، وهو سياق ما يعرف اليوم بحرب بالعصابات أو حرب المدن حيث يختلط الكفار المحاربون بعامة المسلمين في الديار الإسلامية المحتلة على سبيل المثال، والحقيقة أن هذا التحريج بحاجة إلى نظر وتأمل دقيق لا مجال للخوض فيه في هذا الموضوع وإنما أردت أن أؤكد على أمر متعلق بمسألة قتل الترس وموضوع النداء في الآية ألا وهو التحري والاحتياط الشديد في حفظ دماء المسلمين وعدم الاسترسال في مثل هذه الأعمال التي يفتى فيها في أحوال ضيقة جداً لأنها خلاف الأصل، لاسيما وأن المصلحة المرجوة من استهداف الترس المسلم ليست أغلبية كما هو الحال في الصورة القديمة حيث أفتى به، وهناك فرق كبير بين "سهولة" استهداف الكفار المحاربين المخالطين للمسلمين كما هو حال حرب المدن وبين تعذر استهدافهم وردهم إلا بقتل الترس كما في صورة المسألة، وعلى كل حال ليس المقصود هنا ضبط المسألة ولعل الله ييسر ذلك في رسالة مستقلة ولكن المقصود أن لا تتحول الفتوى المتعلقة بأحوال استثنائية ضيقة خارجة عن الأصل الشرعي إلى سبيل ومنهج اعتيادي في سياق العمل الجهادي، فإن حرمة الدم المسلم عظيمة جداً مهما كان إسلامه "ضعيفاً"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً"²¹، ومما يزيد الأمر حرجاً اليوم تعذر الوصول إلى أولياء القتولين من المسلمين في سياق قتل الترس لإعطائهم الدية الشرعية، فضلاً عن الآثار السيئة التي تحدث بلبلة في عقول عامة الناس لما يشيع من أن المسلمين يقتل بعضهم بعضاً، وقد علمت أن منهج السنة وطريقة الهدي النبوي هي في تقديم درء مفسدة "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" على

²¹ صحيح البخاري - كتاب الديات - 185/4

مصلحة التخلص من بعض المنافقين، ومعلوم أن المنافق نفاق الكفر أشد خطراً على المجتمع المسلم من الكافر المعلن بكفره، فمصلحة التخلص من الكافر أضعف من مصلحة التخلص من المنافق فهي لا تقوى إذاً على تقديمها على درء مفسدة "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه". وعلى كل حال، يبقى لكل زمان ومكان خصوصيته التي قد ترجح فيها بعض المفاسد على بعض وتربو بعض المصالح على بعض فيفتى فيها بحسبها، وقد أشرنا إلى ما أوردنا هذه المسألة لأجله وهو شدة الاحتياط في حفظ دماء المسلمين.

الخلاصة:

إن هذا النداء القرآني العظيم ليؤكد على حرمة الدم المسلم أعظم تأكيد، كما يؤكد على سمو رسالة الإسلام وسمو مقاصد التشريع الإسلامي من حيث الاعتناء باستنقاذ العباد من مستنقعات الكفر الآسنة والعودة بالملكفين إلى آخية الإيمان وتعييدهم للخالق الواحد سبحانه وتعالى وتحريرهم من عبودية الشيطان. ولعلنا نوجز أهم ثمار تدبر هذا النداء الرحماني لأهل الإيمان في النقاط التالية:

1. إن الإسلام رسالة عالمية وهي دعوة لكل بني الإنسان لا خصوصية فيها لعرق دون عرق، ولا لقوم دون قوم، ولا لعصبة دون عصبة، فلا يستأثر أحد بوصف الإيمان دون أحد، ولا يحتكر فيها أحد وصف الإيمان دون أحد.

2. إن الإسلام هو نعمة الله الكبرى على الإنسان، وإن من مقتضيات شكر هذه النعمة حمل لواء الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالة الإسلام إلى بني الإنسان بأمانة وإخلاص وسعي حثيث في استنقاذ العباد من الكفر، والموازنة الدقيقة بين دعوة البيان وجهاد الطلب والسنان، ولتكن نسبة السيف إلى باقي الوسائل التي يستعملها الداعية المسلم كنسبة الموضع إلى باقي الأدوية والترياقات التي يستعملها الطبيب الحاذق، فإن الطبيب الذي يبادر بوضع وقطع كل مريض لا شك أنه سيزهق من الأرواح أكثر بكثير مما يستنقذه، وكذلك من بادر إلى السيف في غير موضعه فإنه سيضيع كثيراً من فرص الدعوة الناجحة ولربما فتن كثيراً ممن يخفون إيمانهم أو من حديثي العهد بإسلام ممن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم فليحذر أحد أن يكون ممن ينفر عن دين الله وهو لا يدري.

3. إن هذا التوقف والتبئير ليس تعطيلاً للجهاد بحال من الأحوال، ولكنه تحرير لمقاصده وضبط لوسائله وتخليص لنيات القائمين به من شوائب الدنيا وأعراضها الزائلة، فليتنبه.

4. إن مسائل أسماء الدين من أخطر مسائل العقيدة لما يترتب عليها من أحكام شرعية خطيرة تتعلق بإحراز الدماء والأعراض والأموال، وتتعلق بحفظ المجتمعات من التهارج والفتن التي تعصف بها. وإنه لا يحل لأحد أن يخترع أسماءً يُحاكم الناس إليها غير أسماء الدين، كما لا

يحل لأحد تعطيل أحكام الدين المتعلقة بأسمائه الشرعية ولا أن يعلق هذه الأحكام بأسماء
مخترة ما أنزل الله بها من سلطان.

5. إن منهج القرآن وسنة النبي العدنان عليه صلوات ربي وسلامه في الإسلام والإيمان إثبات
الإسلام لمن أعلن بالشهادتين وجاء بشعائر الإسلام الظاهرة دون تفتيش وتنقيب عما في
القلوب، وأن الإيمان قول وعمل بالقلب واللسان والجوارح يزيد بالطاعة وينقص المعصية، وأن
مرتكب الكبيرة غير المستحل لها لا يخرج عن أصل الإيمان ولكن ينقص إيمانه بقدر كبيرته فإذا
أقلع عنها وتاب عاد إيمانه إلى الزيادة بقدر ما وُفق إليه من التوبة.

6. إن الفتن التي تعصف بالمسلمين اليوم والمكر السيئ الذي يكره أعداء الدين من خلال دس
من يقوم بإحداث الفتن بين أبناء المجتمعات الإسلامية يستلزم الاحتياط الشديد والوضوح في
منهج التصدي للصائل من الكفار وعملائه من المنافقين والمرتدين؛ فعلى من يتصدى للكفار
المحاربين الصائليين على بلاد الإسلام وأهله أن يعلنوا منهجهم لعامة المسلمين بوضوح وأنهم
يستهدفون الكافر المحارب فقط وأنهم لا يتبنون منهج استباحة دماء العامة بحجة ضعف
دينهم أو بُعدهم عن الالتزام أو غير ذلك من الحجج، بل إن كل مسلم معصوم الدم، فإذا
فعلوا ذلك فَوَتُوا على العدو وأذنا به من العملاء المنافقين فرصة إحداث شرخ بين المجاهدين
وبين عامة المسلمين من خلال إبهامهم أن المجاهدين يسترخصون دماء عامة المسلمين وأن
المجاهدين يتذرعون بالجهاد لتحقيق مآرب دنيوية وغير ذلك من الفتن التي آتت ثمارها في
بعض ساحات الفتن المعاصرة، وهذه مسألة بحاجة إلى تأليف مستقل عسى الله تعالى أن
يسره لنا.

ختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى التزام حدوده والكف عن حرمانه، وأن ييسر لهذه الأمة أمر رشيدٍ
يُعزُّ فيه أهل طاعته، ويُدلُّ فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنهى فيه عن المنكر، وتُعصم فيه
الدماء والأعراض والأموال، ويُدعى فيه إلى الله تعالى على بصيرة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب أفقر خلق الله / وسيم فتح الله